



نطاق اختصاص مكتب استرداد أموال الدولة الليبية في مكافحة الفساد
" دراسة في القرار رقم 1496 لسنة 2019 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003

أ.أناس المبروك إجمد الساعدي

باحثة ماجستير، قسم القانون العام، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

enasalmbrok@gmail.com

he scope of jurisdiction of the Libyan State Funds Recovery Office in combating corruption

A study of Resolution No. 1496 of 2019 and the United Nations Convention of 2003

Anaas Almbrouk Alsaedi

Master's Researcher, Department of Public Law, Libyan Academy, Tripoli, Libya.

تاريخ النشر: 2024-06-01

تاريخ القبول: 2024-05-13

تاريخ الاستلام: 2024-04-25

الملخص

يعد مكتب استرداد أموال الدولة الليبية إحدى الأجهزة الحديثة، ليس المستوى المحلي فحسب إنما أيضاً على المستوى الإقليمي، فقد تم إنشائه بتظافر جهود محلية كالمجلس الرئاسي ومجلس الوزراء وبمساعدة فنية من معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، فقد حدد اختصاصاته بموجب القرار "1496 لسنة 2019" فهو أداة الدولة الليبية في استرداد الأموال والأصول المنهوبة والمهربة .

أما عن نطاق اختصاصاته في مجال مكافحة الفساد، بحسب ما ورد في قرار إنشائه الآتي:

أولاً: يتولى المكتب عمليات البحث والتقصي عن الأموال والأصول الليبية المنهوبة والمهربة سواء كانت ثابتة أو منقولة وحصراً كافة المستندات الدالة عليها والمتعلقة بها، التي تعود ملكيتها للدولة الليبية و تكون عرضة لأي نوع من أنواع النهب أو التهريب أوتم الحصول عليها بطرق غير شرعية كالفساد والرشوة بالمعني الورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات النافذة.

ثانياً: يختص المكتب بالإجراءات القضائية المدنية وذلك باتخاذ ما يلزم من تصرفات كالإعلان والتجميد والمصادرة والحجز وكافة الطلبات التي يختص بها "القضاء المستعجل" اما في الدعوي المدنية والتجارية فتتم بالتنسيق مع "إدارة القضايا" في كل الدعاوي المرفوعة من وعلني المكتب واحالة المستندات التي تبثت وقائعها الاشتباه الجنائي الى مكتب النائب العام.

ولإعطاء الموضوع حقه فإننا سوف نحاول الإجابة علي تساؤل رئيسي وهو هل وفق المشرع الليبي في القرار 1496 لسنة 2019 بشأن انشاء مكتب استرداد أموال الدولة الليبية الجمع بين التشريعات النافذة والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد .

الكلمات الدالة: مكافحة الفساد ، استرداد أموال ، الدولة الليبية ، التشريعات النافذة ، اتفاقية الأمم المتحدة.

Abstract

The Libyan State Assets Recovery Office is one of the modern agencies, not only at the local level but also at the regional level. It was then established with the combined efforts of local authorities, such as the Presidential Council and the Council of Ministers, and with technical assistance from the United Nations Regional Institute for Crime and Justice Research. Its powers were defined in accordance with Resolution "1496 of 2019." It is the Libyan state's tool for recovering looted and smuggled funds and assets.

As for the scope of its powers in the field of combating corruption, according to what was stated in the following decision to establish it:

First: The office undertakes searches and investigations for looted and smuggled Libyan funds and assets, whether fixed or movable, and lists all documents indicating and relating to them, which belong to the Libyan state and are subject to any type of looting, smuggling, or the sin of obtaining them through illegal means such as corruption and bribery in the sense stated in The United Nations Convention against Corruption and applicable legislation.

Second: The office is responsible for civil judicial procedures by taking the necessary actions such as notification, freezing, confiscation, seizure, and all requests that are within the jurisdiction of the "urgent judiciary." As for civil and commercial lawsuits, they are carried out in coordination with the "Case Management" in all lawsuits filed by and against the office, and the referral of documents that reveal their facts. Criminal suspicion to the Attorney General's Office.

To give the issue its due, we will try to answer a main question, which is whether the Libyan legislator agreed in Resolution 1496 of 2019 regarding the establishment of the Office for the Recovery of Libyan State Funds to combine applicable legislation and international agreements in the field of combating corruption.

Keywords: Anti-corruption, money recovery, the Libyan state, applicable legislation, the United Nations Convention.

مقدمة:

ظهرت أهمية موضوع استرداد الأموال والمنهوبة والمهربة، بعد تورط العديد من القيادات والمسؤولين في دول مختلفة بتهريب وغسيل الأموال وتقدمت دولهم بطلبات تجميدها واستردادها مما دعت الحاجة الي التعاون الدولي لمحاربة هذه الظاهرة .

فوجد الدول عملت علي عقد اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية، للحد منها والعمل علي استرداد الأموال المنهوبة والمهربة، فعلي الصعيد الدولي كانت "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" عام 2003 من أهم الاتفاقيات التي تناولت الأموال والأصول المهربة بالخارج وذلك بإفراد الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات" ودعت الي التعاون الدولي ليس علي مستوي الحكومات فقط انما يشمل المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام ،من أجل استرداد الأموال والأصول والتي هي مبدأ أساسي من الاتفاقية .

اما عن الصعيد الوطني كانت الدولة الليبية لها العديد من المحاولات في فتح ملفات الفساد وتتبع استرداد الأموال المنهوبة في الداخل والخارج، مما قامت بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في سنة 2014 يليها قرار المجلس الرئاسي بإنشاء مكتب استرداد وإدارة أموال الدولة الليبية المهربة والمنهوبة 2017 حيث كان بدعم فني من معهد الأمم المتحدة الإقليمي وفقا للمعايير الدولية ، فمكتب استرداد الأموال والأصول الليبية هو الجهة الحكومية المعنية بالبحث والتقصي عن الأموال الليبية ، أينما كانت واستردادها فهو مكتب يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي يتبع مجلس الوزراء ، فتمت تسميته لأول مرة بقرار المجلس الرئاسي رقم "1011" باسم مكتب استرداد وإدارة أموال الدولة الليبية المهربة والمنهوبة.

ثم تمت إعادة تسميته بمكتب "استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة" بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم "1496 لسنة 2019" ويستمد المكتب استراتيجية أداء المهام الموكلة اليه من خلال التشريعات النافذة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية مكافحة غسيل الأموال والاتفاقيات الدولية الأخرى.

مما تظهر "أهمية البحث" والتي تتجسد في استرداد الأموال المنهوبة والمهربة، اذا ان الاسترداد الية لمكافحة الفساد ، لغرض استرجاع الحق لملكيه.

فجريمة تهريب الأموال من الجرائم العابرة للحدود التي تحتاج الي جهود مشتركة علي الصعيدين الوطني والدولي ، مما جعلنا نسلط الضوء علي مكتب استرداد أموال الدولة الليبية كأحد أجهزة الدولة المختص بهذا العمل، ذلك ان في قرار انشاء المكتب مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتم بالجمع بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في استرداد أموال الدولة الليبية المنهوبة والمهربة.

اما "إشكالية البحث" تكمن في التساؤل الاتي: ما هي اختصاصات مكتب استرداد أموال الدولة الليبية في مجال مكافحة الفساد والاجابة ستكون وفق الخطة البحثية التالية :

المطلب الأول: مفهوم استرداد الأموال المنهوبة من جرائم الفساد .
الفرع الأول: تعريف الأموال المنهوبة المهملة.

الفرع الثاني: مشروعية استرداد الأموال المنهوبة المهربة.

المطلب الثاني: إجراءات استرداد أموال واصول الدولة الليبية .

الفرع الأول :إجراءات البحث والتقصي عن الأموال والاصول .

الفرع الثاني : الإجراءات القضائية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة.

المطلب الأول :- مفهوم استرداد الأموال المنهوبة والمهربة من جرائم الفساد .

تعتبر عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة من جرائم الفساد عملية معقدة ،إلا إنها أمراً ضروريا لتجريد مرتكبي جرائم الفساد ، من أرباحهم الغير مشروعة وضمان عدم استفادتهم منها ، ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة تعددت المسميات من دولة الي اخري بشأن عمليات استرداد نواتج ووقائع جرائم الفساد ،فالبعض يصفها باسترداد الأصول والبعض الاخر استرداد الموجودات ،وبعض وصفها استعادة الأموال المنهوبة⁽¹⁾ ومن أجل الإحاطة بهذه المصطلحات لابد لنا من تعريف استرداد الأموال المنهوبة والمهربة ثم توضيح مشروعية الاسترداد علي الصعيدين الوطني والدولي تباعاً .

الفرع الأول : تعريف استرداد الأموال المنهوبة والمهربة .

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد الأموال المنهوبة والمهربة ، أنما تم التعبير عليها بمصطلح "الممتلكات" فقد ورد في الاتفاقية أن "الممتلكات الموجودة" بكل أنواعها سواء اكانت مادية أو غير مادية ، منقولة ام غير منقولة ،لمموسة ام غير ملموسة والمستندات او الصكوك القانونية ،التي تثبت ملكية تلك الموجودات او وجود حق عليها. وأوضحت المادة" 31" من الاتفاقية بأن الممتلكات قد تكون هي التي تحولت جزئيا وكليا من عائدات إجرامية التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات الاجرامية.

فتعريف "العائدات الاجرامية " في الاتفاقية انها أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشرة او غير مباشر من ارتكاب جرم⁽²⁾.

مما اتفق هذا التعريف مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 بانها أي أموال مستمدة وحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم⁽³⁾.

(1) محمود محمد أبو الغيط -الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية - الجامعة الاهلية بغداد- نشر في المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 77.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الفصل الاول - احكام عامة - المادة الثانية الفقرة 4و5.

(3) المادة الاولى من اتفاقية فينا 1988الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ويقابلها الفقرة "هـ" من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد 2003 ومن هذه الجرائم تحويلات الأموال ونقلها او تمويه حقيقي للأموال ومصدرها او طريقة التصرف

وأيدته في ذلك الدليل العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد فعرف "العائدات الاجرامية" بأنها الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب أي فعل من أفعال الفساد المجرمة قانوناً⁽¹⁾ . وأنفقت معه "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010" وعرفته أيضا انها أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جرم ما⁽²⁾ .

بينما المشرع الليبي لم يتجاهل توضيح "الأموال المنهوبة والمهربة" في القرار 1496 بشأن انشاء مكتب استرداد أموال الدولة وإدارة الأموال المستردة فقد قسمها الي أموال وأصول "موجودات" و أموال وأصول "مهملة" .

فعرّف مصطلح الأموال الأصول "الموجودات" بأنها كل الأموال او الأصول او الممتلكات او الموجودات بكافة أنواعها والتي تعود او كان من المفترض ان تعود ملكيتها للدولة الليبية سواء كانت ثابتة او منقولة ملموسة او غير ملموسة كا العقارات او الأوراق التجارية التي كانت او قد تكون عرضة ، لأي نوع من أنواع النهب او السلب او التهريب او تم الحصول عليها بطريق الفساد او الرشوة ، بالمعني الورد في اتفاقية مكافحة الفساد او الاتفاقيات الدولية او في أي تشريع وطني بما في ذلك العائدات الاجرامية .

تم عرف الأموال والأصول "المهملة" بأنها ذلك المال او الأصل التي تعود ملكيته للدولة الليبية موجود بحيازة جهة ما ، دون ان تطالب الجهة التي تمثل الدولة الليبية المعنية باسترداده او تمارس ما هو مخول لها من حقوق ، اما العائدات الاجرامية لم يتم تعريفها في هذا القرار انما اقترن تعريفها بالمعاني الواردة في الفقرات الواردة من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الفساد علي التوالي التي ثم ذكرها .

اذا "الأموال المنهوبة والمهربة" هي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها عقارية او منقولة مادية او غير مادية أو حقوق مالية كالأسهم والمستندات والوثائق وفوائدها التي استولي عليها شخص طبيعي او معنوي من الأموال العامة للدولة بارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد بطريقة مباشرة او غير مباشرة داخل الدولة او خارجها .

الفرع الثاني :- مشروعية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة .

تعددت جرائم الفساد المتعلقة بنهب وتهريب الأموال العامة والخاصة ، وبالطرق الغير شرعية وأصبحت الأكثر تعقيدا وخطورة علي المستوي الدولي والمحلي ،لما لها من تأثير علي المستوي الاجتماعي والاقتصادي للدول من ناحية وعلي سيادة الدولة المهرب منها او اليها الأموال من ناحية اخري .

فعلي "الصعيد الدولي" أهتمت الاتفاقيات الدولية بجرائم تهريب الأموال لأنها من الجرائم المنظمة والعبارة للحدود فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بمثابة الميثاق الدولي للدول الأعضاء فيها

(1) المادة I الفقرة هـ من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد .

(2) المادة الاولى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ارجاع الممتلكات والتصرف فيها .

فقد خصصت فصلا كاملا تحت عنوان "استرداد الموجودات" واهتمت بتفصيل مختلف الاحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد والتي تتم وفق طريقتين اما عن طريق المساعدة القضائية او طريق الاسترداد المباشر والزممت الاتفاقية الدول الاعضاء باتخاذ ما يلزم من تدابير وفق قانونها الداخلي للتحقق من هوية الزبائن والتدقيق علي الحسابات المصرفية المشبوهة ونصت المادة 54 و55 من الاتفاقية ان تسمح دول الاعضاء لسلطاتها بأنفاذ امر المصادرة من محكمة الدول الطرف وان تسمح لسلطاتها المختصة بتجميد او حجز الممتلكات ومصادرتها التي تتدرج وصفها أموال غير مشروعة بجرم غسيل الأموال او جرم اخر (1) . وهذا أيضا ما عززته "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد" (2) بوضع المبادي الأساسية لمعالجة استرداد الموجودات المهربة، وذلك بفرض التعاون بين دول الأعضاء للاتفاقية في مجال استرداد الأموال وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة الجنائية وتبادل المعلومات اللازمة لاسترجاع تلك الموجودات فقد جاء في المادة 30 من الاتفاقية بان كل ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة او المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها ارجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات الي مالكيها الشرعيين.

اما عن "الصعيد الوطني" فقد اهتم المشرع الليبي بحماية الأموال العامة، ما نصت عليه المادة 166 من الدستور الملكي لسنة 1951 بان مهمة "ديوان المحاسبة الرقابة علي حسابات الحكومة" وكذلك في نص الإعلان الدستوري لسنة "2011 المادة 11" برعاية حرمة الأموال العامة والخاصة واجب علي كل مواطن، ثم جاء في مشروع الدستور الاشارة صراحة في المادة "20" علي صون المال العام وعلي الدولة حمايته وصيانتته و حظر الاعتداء والتصرف بما يخالف احكام الدستور والقانون وتضمن الدولة استرداده واقتضاء التعويض عن اتلافه او الاضرار به وعدم سقوط جرائمه بالتقادم مع عدم جواز العفو عنها (1). (3) .

ومنها تنوعت القوانين التي تناولت محاصرة الفساد، في الأموال العامة الي قوانين لحماية "المال العام" واخري "للاسترداد" وكانت الأساس القانوني التي تعتمد عليه إدارة مكتب استرداد أموال الدولة الليبية في عمله، ذلك بحسب نص المادة السادسة انه "أداة الدولة الليبية في البحث والتحري والاسترداد اما بموجب نصوص التشريعات المحلية...."

فظهرت صور حماية المال العام في العديد من القوانين فلا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم وشددت علي حرمتها وحمايتها فجاء في :

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الفصل الخامس - استرداد الموجودات .

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 - المادة 30 - ارجاع الممتلكات والتصرف فيها.

(3) مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور لسنة 2017 المادة 20 وجاء بنفس نص المادة في مشروع الدستور لسنة 2021 ونص أيضا في المادة 174 من مشروع الدستور علي دسترة هيئة الشفافية ومكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية علي ان يحدد اختصاصهما بقانون وذلك بما يضمن عدم تداخل الاختصاصات بين الأجهزة الرقابية .

أ- قانون "الجرائم الاقتصادية" رقم 2 لسنة 1979 بحرمة الأموال العامة وحمايتها واجب علي كل مواطن، وأعتبرت جميع جرائم التهريب من الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي وشدت العقوبات في كل من اساء استعمال الوظيفة والمهنة والوساطة و المحسوبة والتورط في التهريب،التي تبدا عقوبتها بحسب ما ورد في هذا القانون بالسجن والغرامة،والتي قد تصل الي السجن المؤبد والاعدام في بعض الحالات.

ب-يليه قانون " التطهير " 1994رقم بصون الأموال العامة وحرمتها فلايجوز المساس بها وتملكها او استعمالها او استغلالها او الانتفاع بها الا وفقا للقانون،وشدد العقوبات ايضاً في هذا القانون لكل من قام و تحصل علي كسب غير مشروع الي حدي السرقة والحراية الواردة في قانون العقوبات وربط المشرع في هذا القانون بين الجرائم التي تقع علي المال واستردادها فأوجب برد كل الأموال التي تثبت انها كسب غير مشروع الي الخزانة العامة .

ج- ثم قانون "مكافحة غسيل الأموال "والذي أوضح أنماط السلوك الاجرامي المتمثل في جرائم غسيل الأموال والمسؤولية الجنائية واليات العقوبة والمكافحة التي تقع علي المال العام والتي في الغالب تكون نتيجة ممارسة أفعال الفساد او تكون كأحدي الجرائم المنظمة العابرة للحدود (1) .

اما عن استرداد الأموال المنهوبة والمهريه اعتبر المشرع الليبي ان العائدات الاجرامية التي تم الحصول عليها بالكسب الغير مشروع وغسيل الأموال حقا للخزانة العامة سواء علي الصعيد الوطني والدولي وجب ردها للدولة الليبية .

د- فنص قانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن " من اين لك هذا " بأن تقضي المحكمة برد الأموال التي تثبت أنها كسب غير مشروع للخزانة العامة(2) .

هـ ثم القانون رقم 11 لسنة 2014 بشأن "انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" نصت المادة الثالثة منه علي التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل علي استرداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج .

و. اما قرار 1496 لسنة 2019 بشأن "إعادة تنظيم مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة " في مادته التاسعة " يتولى المكتب حصر واسترداد وتحصيل الأموال والأصول الليبية المنهوبة والمهريه"...علي ان تكون كافة الأموال والأصول المستردة مملوكة للدولة الليبية (3) .

(1)أوضحت المادة الثانية من قانون غسيل الأموال لسنة 2005 أنماط السلوك الاجرامي الذي يعد جريمة غسيل أموال كتمويه حقيقة الأموال الغير مشروعة إضافة الي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات كاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجرائم المنظمة.

(2)المادة السادسة من قانون رقم 3 لسنة 1986بشأن "من اين لك هذا" حيث اوصي في نفس المادة انه يتم تحصيل الأموال العامة بالطرق الإدارية المقررة.

(3)حيث جاء في قرار 1496 انه بعد استرداد الأموال ان يتم ادارتها والتصرف فيها وفقا للضوابط والاحكام المبينة في هذا القرار او التشريعات النافذة وذلك اما عن طريق المزايدة العامة او لاستثمار المشاريع التنموية منها وذلك بمتابعة تلك الأموال واستردادها.

وعلى الرغم من سن تشريعات وطنية ودولية، فإن التجريم والعقاب وحده لا يكفي للسيطرة على افة الفساد وغسيل الأموال فالتجريم يعد خطوة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد التي اصبحت أكثر تنظيماً من القوانين نفسها أو ما يعرف "بنتقين الفساد" وهو التكرار لأعمال الفساد وانتشاره واعتياد الناس عليه وقلة مبالاة السلطة باي احتجاج عليه وندرة وصوله الي ساحة القضاء ثم استهانة رجال السلطة بأحكام القضاء وامتناعهم عن تنفيذها (1). فمهما كانت جهود الدول في استرداد الأموال، تكاد لاتصل الي حجم الفوائد المستحقة لتلك الأموال الا انه يجب أن لا يأخذنا القنوط نحو أتباع سلسلة من التدابير والإجراءات والتي تمنع مرتكبي هذه الجرائم من الاستفادة منها وذلك بمتابعة تلك الأموال واستردادها .

المطلب الثاني :- إجراءات استرداد أموال وأصول الدولة الليبية .

عادة تتم استرداد الموجودات بالقيام بمجموعة من الاجراءات القانونية والقضائية ، سواء كان من خلال الدولة او مواطنها فبموجب قرار رقم "1496" ثم إعطاء صلاحية الاسترداد للمكتب فهو أداة الدولة الليبية في البحث والتقصي عن أموال والأصول الليبية واستردادها سواء بموجب نصوص التشريعات المحلية ام بموجب نصوص اتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات الأخرى وذلك من خلال القيام بمجموعة إجراءات :

الفرع الأول :- إجراءات البحث والتحري عن الأموال المنهوبة والمهملة .

وهي أهم اختصاصات المكتب بموجب قرار انشائه المادة السادسة جاء فيها يتولى المكتب مهام البحث والتقصي عن الأموال والأصول التي تعود او يفترض ان تعود ملكيتها للدولة الليبية واستردادها وللمكتب في سبيل ذلك ان يستعمل ما يكون متاحا امامه قانونا من وسائل مباشرة او غير مباشرة .

أولاً: الوسائل المباشرة في البحث والتحري : وهي إجراءات تقوم بها إدارة المكتب بنفسها للبحث والتقصي عن الأموال والأصول في الداخل والخارج وتشمل:

- البحث التحري على الأموال والأصول الليبية المنهوبة والمهملة سواء كانت تابتة او منقولة وحصر جمع كافة المستندات الدالة عليها او المتعلقة بها" فالزمت اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 الدول الطرف فيها و بما يسمح به قانونها الداخلي بان تمكن سلطاتها المختصة باستخدام أسلوب التسليم المراقب حينما تراه مناسب فمثلا السماح لبضائع او اموال غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من إقليم دولة الي اخري وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما " (2) وللمكتب في سبيل تعزيز العمل وعند الاقتضاء ان يتمتع بعض من مستخدميه بصفة مأموري ضبط قضائي وذلك لغرض جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوي بناء علي اقتراح من مدير عام المكتب وبقرار من مجلس الوزراء (3) .

(1)د جلال امين (3-9) حصة الفساد في مصر - فساد المال - فساد السلطة بتاريخ 2008\3\27 النسخة الورقية العدد 1383 المصري اليوم .

(2)المادة 2 الفقرة رقم 9 وجاء متوقفا مع قرار 1496 في مادته الثانية كأحد الأساليب التي اعترف بيها المكتب في مهامه .

(3)المادة 8 من القرار 1496 لسنة 2019 فقد اعتبار المكتب انه جهة اتقاد قانون وعليه اتخاذ ما يلزم عند الضرورة .

- التحري والاطلاع علي المستندات والحسابات والتحويلات والعقود التي يري انها تتمثل حالات اشتباه لجرائم فساد او تهريب وفقا للتشريعات النافذة واتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ ولها الحق في سبيل ذلك ان تتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعينة بقضايا تهريب وغسيل الأموال في الداخل والخارج بما يساعدها علي الكشف والتعرف علي الأموال والأصول المنهوبة والمهربة والمنقولة واستردادها واتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من اشكال الترصد والعلميات السرية مع مراعاة ان يتخذ المكتب أسلوب يتم قبوله من محاكم الدول الأعضاء⁽²⁾ .

وعلي المصارف وكافة الجهات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة التعاون مع المكتب بتمكينه من البحث والاطلاع مع التزام العاملين بالمكتب بعدم افشاء سرية ما يطلعون عليه بحكم عملهم وذلك بالتعاون مع مندوبي كلا من:

- مندوب من وزارة الخارجية.

- مندوب المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

- مندوب عن مكتب النائب العام.

- مندوب عن الامن الداخلي والمباحث الجنائية.

- مندوب عن وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي.

ثانياً: - الوسائل الغير مباشرة : وهي وسائل يقوم بها المكتب عن طريق مكاتب او هيئات اخري من خلال تكليفها او التعاقد معها وفقاً للوسائل القانونية منها.

1- تكاليفات جهات متخصصة او اشخاص ذوي الخبرة والاستعانة بالخدمات الاستشارية التي توفرها الهيئات والمنظمات الدولية والمكاتب القانونية والمحاسبية والاستشارية ذات الاختصاص علي أن تكفل إدارة المكتب بسداد مقابل الخدمات التي تحصل عليها من الاستشاريين او الجهات الاستشارية وفقاً للتشريعات النافذة.

2- ابرام اتفاقيات وتفاهات وعقود تتعلق بالبحث والتحري وذلك للمكتب ان يبرم ما يراه لازماً من اتفاقات وتفاهات تتعلق بالبحث والتقصي عن الأموال الاصول سواء، عن طريق الجهات والسلطات الليبية المعينة او مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بما في ذلك المنظمة المتخصصة علي مستوي

(¹) المادة 50 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 ان تشمل التحريات اجراء تحري علي هوية الأشخاص المشتبه بهم وأماكن تواجدهم وانشطتهم ومعرفة حركة العائدات الاجرامية والممتلكات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد

(²) فقد جاء في نص المادة 59 من اتفاقية مكافحة الفساد 2003 ان تنظر الدول الأطراف الي ابرام اتفاقات متعددة الأطراف لتعزيز التعاون الدولي وخصصت الفصل السادس من الاتفاقية للمساعدة التقنية وتبادل المعلومات . أزلت مظاهر تمويه تلك الأموال والأصول ووسائل اخفائها وأماكن وجودها وحركتها وبيان الحقوق المتعلقة بها أوجه حيازتها حيث وضع المشرع الليبي الية وقائية وهي ان يتم الإفصاح عن مصدر الأموال التي يتم إدخالها الي الدولة وذلك بان يحدد المصرف المركزي الحد الأعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها الي الدولة نقدا ومايزيد علي هذا الحد يخضع الي نظام الإفصاح .

الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بمهام المكتب⁽¹⁾ .

3- إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية بتعاون دولي ، تكون مركزا وطنيا لجمع التقارير الخاصة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها علي السلطات المختصة فيتم اجراء اتصالات واتفاقات وتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب علي إدارة المكتب وان تقدم لها ما يدعمها ويسند موقفها تحقيقا للمهام المسندة للمكتب وذلك تكريسا للاستفادة من الإمكانيات المتاحة دوليا وإقليميا في مجال التقنية وتبادل المعلومات والتدريب والتأهيل وفقا للتشريعات النافذة⁽²⁾ .

الفرع الثاني :- الإجراءات القضائية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهملة .

بعد أن تمت عمليات البحث والتحري يتم حصر الأموال المنهوبة والمهربة والمطالبة باسترجاعها فبحسب نص اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد دعت جميع الدول الأطراف تقديم المساعدة القضائية وذلك باتخاذ تدابير وفقا لقانونها الداخلي فتمثلت الإجراءات القضائية في:

أولا الإجراءات القضائية المدنية :- تختص إدارة المكتب باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات قضائية مدنية داخل ليبيا وخارجها وتشمل الإجراءات القضائية المدنية في كل ما يرفع من المكتب او عليه من دعاوى قضائية ذات الطبيعة المدنية او التجارية والتي تكون ذات علاقة مباشرة اوغير مباشرة بالمهام المسندة الي المكتب وفق قرار التأسيس وتشمل:

1- **الإجراءات القضائية المستقلة** "القضاء المستعجل" وهو أقترح الحظر المؤقت علي نقل الأموال والأصول او تحويلها او التصرف فيها واستعمالها واستغالها وذلك باستصدار أوامر مستعجلة او وقتية من الجهات المختصة بالداخل والخارج⁽³⁾ .

وذلك بان يطلب من القاضي اتخاذ قرار مستعجل لان اتباع الطريق العادي في اتخاذ القرار قد يؤدي الي فوات الوقت وضياع الهدف من اتخاده فيقوم رئيس المحكمة الابتدائية او من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقائية والتي منها :-

- الإنذار حيث في بعض الحالات ينص القانون علي وجوب الإنذار قبل رفع الدعوي القضائية فهو يهدف الي تحذير المنذر اليه ومطالبته بأداء عمل او ترك عمل ويحذره من عدم الامتثال وعدم تلبية المطلوب

(1) المادة 27 من القرار 1496 لسنة 2019 حيث يمثل المندوبين حلقة وصل بين جهات عملهم والمكتب وذلك بان يكون تعاونهم مع المكتب بالتنسيق مع جهات عملهم وعلي سبيل التفريغ ويتم تسميتهم من الوزير المختص او من له صلاحياته

(2) محمد الأمين - استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - مجلة صوت القانون - المجلد الثامن - العدد 1 لسنة 2021 تاريخ النشر 2021\11\30.

(3) قرار 1496 لسنة 2019 بشأن مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وضح في مادته السابعة والمادة 32 مهامه فيما يخص الإجراءات القضائية .

وقد يكون ذلك ضمن اجل محددو أيضا له فائدة اخري انه يقطع التقادم الذي يسقط الديون ويجب ان يكون الإنذار مصحوبا بتبليغ التنبيه اليه والا كان باطلا⁽¹⁾ .

- الإعلان : وهو الوسيلة التي من خلالها يتم تحديد الميعاد لرفع الدعوي او الطعن او أي اجراء اخر فيتم اعلان الخصم بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم او من قبل كتاب المحكمة او أوامر المحكمة مالم ينص القانون علي غير ذلك علي انه يجوز أيضا ان يكون الإعلان بواسطة مكاتب اوتشاريكات تنشأ لهذا الغرض وفي حالة تعذر وصول المحضرين او المكلفين يجوز للمحكمة ان تعلن أي شخص داخل او خارج البلاد في موطنه او مكان عمله بطريق البريد المسجل او بأي طريق أخر تره مناسب⁽²⁾
- الحجز : حيث إشارات المادة 32 من القرار الحجز بكافة انواعه فقد يكون الحجز تحفظيا او اداريا او تنفيذيا فالحجز التحفظي يتخذ من قبيل الاحتياط وليس بالضرورة وذلك للحفاظ علي الأموال بعيدا عن تهريبها او العبث بها ويتخذ الامر به من قبل قاضي الأمور الوقتية في المحكمة التي يقع ضمن دائرتها المال المحجوز عليه⁽³⁾ .

اما الحجز الإداري فهو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الإدارة أيا كان نوعها بحيث تضع الأموال المحجوزة تحت يدها لاتخاذ إجراءات بيعها واستيفائها لديونها من ثمنها وتلجا لهذا الطريق اما لتنفيذ حكم قضائي صادر لمصلحتها او لتتقيد قرار اداري صادر منها او تنفيذ التزام يقع علي عاتق المتعاقد معها بمقتضي عقد من العقود الإدارية وأخيرا الحجز التنفيذي فهو يهدف لنزع الملكية الأموال المحجوزة ثم بيعها وبحسب ما جاء في قانون مكافحة الفساد انه في حالة وجود حسابات واموال يشتبه فيها بجرائم غسيل الأموال يتم الحجز التحفظي عليها مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر او عن طريق مصرف ليبيا المركزي اذا كانت الأموال موجودة في احد المصارف او المؤسسات الخاضعة للإشراف⁽⁴⁾ .

- التجميد : هو الحظر الموقت علي تحويل الممتلكات او استبدالها او التصرف فيها او نقلها ويكون بأمر صادر من محكمة او سلطة مختصة اخري فقد يكون التجميد من هيئة او مؤسسة وطنية كمؤسسة مكافحة الفساد او مصرف ليبيا المركزي في حالة ثبوت جريمة من جرائم مكافحة الفساد وقد يكون التجميد عن طريق منظمة دولية كمنظمة الأمم المتحدة او دول خارجية نذكر منها هولندا ثم تجميد جولي

(1) نضال الهاشمي - الإنذار والاختار و الاعتذار في القانون الليبي - صفحة مكتبة زلتين - بتاريخ 2023\6\18.

(2) المادة 9-10-11- قانون الإجراءات الجنائية رقم 22 لسنة 1955 - المجتمع القانوني

(3) حلمي مجيد الحمدي - مذكرات في التنفيذ الجبري - الطبعة الثانية - الجامعة المفتوحة لسنة 1997.

(4) قانون غسيل الأموال لسنة 2005 حول وضع اليات وقائية لمكافحة الفساد قبل التصرف في العائدات الاجرامية بتبييضها وجاءت بالتوافق مع قانون مكافحة الفساد فيما يخص قرار الحجز .

100 مليون دينار ليبي من أصول النظام الليبي الموجودة في هولندا بناء علي طلب منظمة الصحة العالمية وفي دولة سويسرا ثم تجميد حوالي 416 مليون دولار وغيرها من دول⁽¹⁾ .

علي انه تستطيع إدارة المكتب تقديم خدمات كرفع الحجز او انهاء التجميد او اية خدمة اخري مماثلة بخصوص اية أموال او اصول تعود ملكيتها للدولة الليبية وذلك بناء علي طلب كتابي تقدمه أي من الجهات العامة المالكة للأصول المحجوز عليه او المجدد شريطة ان يتم ابرام اتفاق مكتوب بين المكتب والجهة المعنية يبين فيه الشروط والاحكام التي يتم بناء عليها تقديم المكتب للخدمات المذكورة .

- المصادرة وهي نزع ملكية المال بصورة دائمة بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة او بقرار اداري تفوض الإدارة نزع الملكية او تنفيذ الاحكام العقود الإدارية.

وقد أوضحت المحكمة الليبية بان المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا واضافته الي ملك الدولة بغير مقابل وجاء في نص المادة "31" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (إن اثار التجميد والحجز على العائدات الاجرامية او الممتلكات المصادرة) .⁽²⁾ .

ففي سبيل التعاون الدولي وعملا بالمادة 55 من اتفاقية مكافحة الفساد بوضع اليات استرداد الممتلكات في مجال المصادرة وفقا لقانونها الداخلي نذكر منها

ا- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ امر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف اخري ذات المنشئ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال او اي جرم اخر .

ب-النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون ادانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة او الفرار او حالات اخرى .

2-الجهة المختصة بالإجراءات القضائية المدنية للمكتب إدارة القضايا:

تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها اوليها من دعاوي مدي المحاكم علي اختلاف أنواعها ودرجتها ويحكم ان مكتب استرداد أموال الدولة الليبية تابع لمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية فان إدارة القضايا تعتبر الجهة المسؤولة التي تمثل المكتب قضائيا في الداخل والخارج في الإجراءات القضائية المدنية والتجارية ولا يجوز توكيل محامين خواص في الشأن⁽³⁾ . وفي سبيل تحقيق ذلك علي المكتب .

⁽¹⁾ وقد جاء هذا الإعلان من قبل الرئيس السويسري ووزير خارجيته . MICHELINE CALMY\14JULY\2011\ACCESSED AT.

⁽²⁾ المحكمة العليا - 1955\12\28م مجلة المحكمة العليا - الجزء الأول - ص 204.

⁽³⁾ حيث جاء عن رئيس إدارة القانون - المستشار عبدالحكيم البهلول العربي - في مجلة إدارة القضايا العدد 41 لعام 2022 انه لا يجوز توكيل محامين

خواص للمكتب استرداد أموال الليبية لا نه شخصية اعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتبع مجلس الوزراء وله تمثيل دبلوماسي بالخارج متي اقتضت

الحاجة لذلك وان الهدف من انشائه هو تحقيق المصلحة العامة وانه اعطي لبعض مستخدميه صفة مأموري الضبط القضائي فان إدارة القضايا بحسب

قانون تنظيمها رقم 87 لسنة 1971 الفقرة 2-3 وكذلك المادة 32 من قرار 1496 المذكور هي المسؤولة عن تمثيل المكتب امام المحاكم في الداخل

والخارج ولا يجوز ذلك الامر لغيرها.

1 التنسيق مع إدارة القضايا في اعلان صحف الدعاوي والطعون والاحكام وسائر الأوراق القضائية المتعلقة بالمكتب والتنسيق في اخطار الجهات ذات الشأن بالدعاوي والطعون والاحكام والأوراق المذكورة.

2 التعاون مع إدارة القضايا بحسب ما جاء في المادة 24 من القرار انه يتعين علي إدارة المكتب التعاون مع إدارة القضايا بتقديم ما تطلبه من معلومات وبيانات والمادة 8 من بإدارة القضايا اكدت علي المصالح العامة وغيرها موافاة إدارة القضايا بكافة المستندات والبيانات المتعلقة بالدعاوي المرفوعة منها وعليها يحق ادارة القضايا طلب من مندوبين من الوزارات والمصالح وغيرهم تقديم ما تطلبه اليهم من إيضاحات .

ثانياً :- الإجراءات الجنائية للاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة.

لا تختص إدارة المكتب باتخاذ أي من الإجراءات القضائية الجنائية وعليها أن تتخذ ما تراه مناسباً وضرورياً، من إجراءات وتصرفات الإحالة كل حالة او واقعة أو تصرف أو وثيقة تري إدارة المكتب ان لها بعد جنائياً الي مكتب النائب العام، لمتابعتها واتخاذ ما تراه مناسباً حيالها⁽¹⁾ فالنيابة العامة دون غيرها هي التي تقوم برفع الدعوي الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون فالجرائم الجنائية، سواء كانت تلك المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم العادية وتتم أحالتها الي النائب العام للتحقيق والتصرف فيها⁽²⁾

ففي الدعوي الجنائية يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوي الجنائية وعليه فان أثناء ملاحقة أي واقعة أو فعل مجرم أو يحمل شبهة التجريم يكتشف أثناء ممارسة إدارة المكتب الي للهام المستندة اليها بموجب هذا القرار عليها :

1- أخطار مكتب النائب العام "فالأخطار" هو أعلام او إبلاغ بتصرف او واقعة تكون ويشتبه فيها جريمة، فيوجب علي كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدي شخص او بوقوع اية مخالفة اخري يبلغ النيابة العامة⁽³⁾ .

وعلي النيابة فور علمها اتخاذ الإجراءات الازمة في الخصوص ولا يتوقف رفع الدعوي الجنائية، الا في حالة كان الحكم في دعوي جنائية أخري تتوقف علي الدعوة الجنائية الاولي حتي يتم الفصل في الثانية.

2- التعاون مع مكتب النائب العام وذلك "بالتنسيق" بين إدارة المكتب ومكتب النائب العام في أي من المسائل، التي تخص المهام الموكله للمكتب ويكون التعاون علي الصعيدين الوطني والدولي .

أ- بعقد لقاءات واجتماعات مشتركة بهدف تبادل وجهات النظر حول القضايا والمسائل التي هي بصدد المتابعة الجنائية .

(1) قرار 1496 لسنة 2019 بشأن انشاء مكتب الاسترداد فقد خصاص المادتين 35 و36 الي الإجراءات القضائية الجنائية وركز علي ان تتم هذه الإجراءات وفقاً للتشريعات النافذة .

(2) المادة 21 من قانون انشاء هيئة مكافحة الفساد لسنة 2014.

(3) المادة 7 من قانون اين لك هذا رقم 3 لسنة 1986 وأوضح بنفس نص المادة ان الدعوي الجنائية لا تتوقف في جرائم الكسب الغير مشروع على طلب اذن او شكوى

ب- بتوقيع مذكرات التفاهم عامة او مذكرات تفاهم بشأن كل قضية أو مسألة عن حدة.
ج- اصدار إفادات أو رسائل دعم متبادلة قد يتطلبها، أنجاز المكتب لمهامه او مكتب النائب العام في اطار المهام المسندة اليه.

اما دوليا فبرزت "المساعدة القانونية المتبادلة" كأهم إجراء دولي فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة ،بالجرائم حيث أجازت المادة "46" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طلب المساعدة القانونية للأغراض التالية:

- الحصول علي أدلة أو أقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية وفحص الأشياء والمواقع.
- استبانة عائدات الجريمة والممتلكات أو الأدوات واقتفاء أثرها وتجميدها.
علي سبيل التعاون القضائي مع الدول الأخرى فالنائب العام بناء علي طلب من جهة قضائية بدولة اخري ان يأمر بتتبع الأموال الناتجة ،عن جريمة غسل أموال او الوسائط المستخدمة فيها او تجميدها او التحفظ عليها إذا كانت الواقعة ،مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقا لإحكام القانون وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقا لقواعد المعاملة بالمثل⁽¹⁾ .

وقد دعت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "2003"لسنة الي المساعدة التطوعية والتي تتمثل في ارسل معلومات ،ذات صلة بمسائل جنائية الي سلطة مختصة في دولة طرف اخري حيثما تعتقد أن هذه المعلومات، يمكن أن تساعد تلك السلطة علي القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية او اتمامها بنجاح وبشروط في ذلك لا يتم المساس بالتحريات والإجراءات الجنائية في الدولة التي قدمت المعلومات وأيضا السرية والكتمان علي المعلومات التي تم الحصول عليها لضمان نجاح عملية استرداد الأموال .
ويعد القيام بالإجراءات المذكورة تأتي مرحلة المتابعة الدورية ،للإجراءات القضائية للقضايا المحالة من مكتب الاسترداد الي مكتب النائب العام وأعداد تقارير بشأنها الي رئيس مجلس الوزراء⁽²⁾ .

فإجراءات استرداد متحصلات جرائم الفساد والأموال المهملة ، قد تحتاج الي وقت طويلاً لاسترجاعها بسبب تعقيد بعض الإجراءات ، لكون أكثرها جرائم عابرة الحدود من جهة وتخضع الي إجراءات مشتركة بين سلطات دول مختلفة وليس سلطات دولة واحدة فقط من جهة اخري وذلك للإصدار أمر المصادرة لهذه الأموال والتي تخضع لشروط يجب توفرها وفقا للفقرة "2/أ من المادة 54"والتي تتمثل في أن يصدر أمر المنع

(1)المادة 15 من قانون غسيل مكافحة غسل الأموال لسنة2005 تتضمن نفس المادة أيضا انه يجوز الاعتراف بحجية أي حكم قضائي في الدول التي تترايط مع ليبيا باتفاقيات تعاون قضائي او وفقا المعاملة بالمثل .

(2)قرار 1496لسنة2019 بشأن انشاء مكتب استرداد أموال الدولة الليبية المادة السابعة .

من التصرف او تجميد او الحجز علي الأموال من محكمة او سلطة مختصة في الدولة المطالبة ،وأن تتوافر أسباب معقولة وكافية بأن تصدر أمر المصادرة.

اما الفقرة" ج "من نفس المادة دعت الدول الأطراف لتسهيل عملية التجميد او الحجز وضرورة النظر في اتخاذ تدابير وإجراءات إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ علي الممتلكات من أجل مصادرتها⁽¹⁾ أما حجية الحكم أو الامر القضائي الصادر من دولة اخري او محكمة أوجهه قضائية مختصة يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل متعلقة بجريمة غسل الأموال أو الجرائم ذات الصلة بها واجب أن تكون هذه الدولة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل،

الخاتمة

ركزت هذه الدراسة علي جهود" مكتب استرداد أموال الدولة الليبية " في مكافحة الفساد وذلك من خلال التطرق الي اليات الاسترداد التي يتخذها المكتب ، بالجمع بين التشريعات الداخلية النافذة وأتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 والذي يحاول بدل جهوده في ظل الظروف السياسية والأمنية القائمة . فبرز دوره في انه أداة الدولة الليبية في استرداد الأموال والأصول وذلك عن طريق "البحث والتحري " بالوسائل المباشرة والغير مباشرة والإجراءات القضائية المدنية والجنائية .

فبحسب ما ورد في التقرير المرسل الي المجلس الرئاسي عن اعمال المكتب لسنة2022\2023 ان له جهود تحمد عقبها فقد تمكن بالنجاح في استرجاع العديد ، من النفائس الاثرية واعادتها الي الوطن واسترجاع مبلغ 56 مليون يور لصالح وزارة الداخلية واسترجاع طائرة شحن 130c كانت محتجزة وله العديد من القضايا المطروحة أمام القضاء الدولي والوطني والعديد من المساعي في التعاون الدولي لمكافحة الفساد. وعقب هذه الدراسة توصلنا الي عدد من النتائج نذكر منها:

- 1- أن عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة و المهملة ، ليس بالأمر المستحيل إنما يحتاج أولاً الي تتبع و حصر الأموال والأصول وتحديد أماكن وجودها وقيمتها ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية وقضائية بالخصوص.
- 2- أن المشرع الليبي إعطاء حق الاسترداد مكانة دستورية، وذلك بجعل حماية المال العام وصونه واجب كل مواطن وان تضمن الدولة استرداده والتعويض علي الضرر الذي يلحق به مع عدم العفو عن جرائمه وسقوطها بالتقادم .
- 3- تنوعت القوانين في حماية أموال الدولة منها من كان بمثابة تدابير وقائية تتخذ من قبل السلطات الليبية قبل الوقع في الجريمة كإقرار الذمة المالية وقوانين اخري كانت عقابية .

(1) رغب المنصف الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد علي الصعيدين الدولي والإقليمي - بحث مقدم من قاضي مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل - تونس ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الأموال -القاهرة عام 2011ص 32.

4- استأنست إدارة المكتب في إطار مهامها بنصوص الاتفاقيات الدولية، وعلي وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مشيرة الي نصوص الفصول الثالث والرابع والخامس منها والعمل بها .

5- لم نري أي توضيحات بخصوص العلاقة بين المكتب والهيئات الأخرى في تحديد الولاية لممارستهم أعمالهم فيما يخص مكافحة الفساد ويبدو أن هناك تداخل اختصاصات فيما بينهم فعلي سبيل الذكر وليس الحصر

- التداخل بين مكتب الاسترداد ومصلحة أملاك الدولة في تحديد ملكية الأصول .
- التداخل بين مكتب الاسترداد وهيئة مكافحة الفساد والنائب العام في إجراءات الضبط والتحري والتعاون الدولي في جرائم فساد الأموال.

- التداخل بين المكتب الاسترداد وإدارة القضايا فحين ان قرار انشائه أعطت له صلاحية برفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات القضائية في الدخل والخارج من خلال محامين يعينهم لتمثله في الدعاوي المرفوعة منه او ضده وهذا يتعارض مع احكام القانون 87 لسنة 1971 بشأن إدارة القضايا .

6- ان مكتب الاسترداد اعتماد علي الوسائل القضائية، في استرداد الأموال والأصول سواء بالتشريعات النافذة او عن طريق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولم ينظر، الي وسائل اخري والتي اثبت نجاحها وسرعتها في تجارب دول مختلفة وهي الية" التصالح" وذلك باتباع الطريق الودي في عملية تسليم واستلام الأموال واسترجاعها بين الدول دون الخوض في الاجراءات القضائية التي قد تكلف الوقت والجهد.

"التوصيات "

لقد أفرزت الدراسة عن وجود بعض الصعوبات، التي تواجه المكتب في أداء عمله الامر الذي دعنا لمحالة معالجتها عبر مجموعة من التوصيات التي نتمنى من المشرع الأخذ بها ومنها:

1- نوصي بدسترة مكتب استرداد أموال الدولة الي هيئة يتم توضيح اختصاصاتها بقانون بما يضمن عدم تداخل الاختصاصات بينها وبين الأجهزة الأخرى.

2- نوصي وجوب انتخاب اشخاص مستقلين من ذوي الكفاءة والنزاهة للإدارة المكتب مع التزامها بتقديم تقرير دورية عن أعمال المكتب الي مجلس الوزراء ومجلس النواب .

3- اما عن موضوع استرداد الأموال والأصول المهربة، فأنا نوصي المشرع بصياغة قانون خاص للاسترداد أموال الدولة الليبية موضحا فيه اهم التعريفات وأنواع الجرائم وعقوبتها واليات القضائية والقانونية والبديلة للاسترجاع الأموال مع ضوابط واساس للتعاون الدولي سواء علي مستوي المنظمات او الدول او المؤسسات الحكومية والغير حكومية .

4- نوصي اللجنة العلمية للمؤتمر الدولي الأول بكلية القانون جامعة بني وليد علي بان تكون الدورة الثانية للمؤتمر تحت عنوان "استرداد الأموال المنهوبة والمهربة" بين الواقع والمأمول .

"المراجع"

الكتب والمجلات

1- حسين محمود حسين - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - تقييم التنفيذ - وتحليل الفجوات في الحالة المصرية .

2- د رغاب المنصف - الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد علي الصعيدين الدولي والإقليمي بحث مقدم من قاضي مستشار محكمة الاستئناف في تونس ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات - القاهرة 2011م.

3- فرج موسي الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم منشورات دار الروسم للصحافة والنشر والتوزيع - بغداد - العراق .

4- امنة أبو صلاح الحسناوي -أهمية مبدا استرداد الأموال أو الموجودات في مكافحة الفساد - مجلد 2 عدد خاص 2021- الباحث العربي .

5- المجمع القانوني الليبي ١. <https://m.facebook.com>.

"القوانين والتشريعات "

1- قانون من اين لك هذا رقم 3 لسنة 1986.

2- قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2 لسنة 2005.

3- قانون التطهير رقم 10 لسنة 1994.

4- قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2 لسنة 1979.

5- قانون العقوبات رقم 1 لسنة 1954.

6- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1953.

7- قانون انشاء هيئة مكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014.

"القرارات والمواثيق الدولية"

1- قرار رقم 1496 لسنة 2019 بشأن انشاء مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأموال المستردة

2- اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد لسنة 2003.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - الموقعة بفيينا 1988\12\30.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.